الأمم المتحدة

CCPR/C/98/D/1232/2003

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
10 May 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣

المقدم من:	أوليغ بوستوفالوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠
الموضوع:	انتهاكات إجراءات جنائية وأوضاع السجون
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	إدعاءات إساءة المعاملة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المساعدة القانونية، والحق في استجواب

* عُممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الشهـــود، وحق الفرد في أن يُعامـــل بإنـــسانية وأن تُحترم كرامته.

مواد العهد: ٢(٣)؛ و٧؛ و٩(١)؛ و٩(٣)؛ و١٠؛ و١٤(١)؛ و١٤(٢)؛ و١٤(٣)(ب)؛ و١٤(٣)(د)؛ و١٤(٣)(هـ)؛ و١٤(٣)(ز).

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمـــدت اللجنة المعنية بحقوق الإنـــسان، بموجـــب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءهـــا بـــشأن البلاغ رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣**

المقدم من:	أوليغ بوستوفالوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد أوليغ بوستوفالوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستير ثيلين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو أوليغ بوستوفالوف، وهو من مواليد عام ١٩٦٣، ويقضي حالياً عقوبة سجن في الاتحاد الروسي. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الاتحاد الروسي الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣((ب) و(د) و(ه) و(ز)) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حكمت محكمة مدينة موسكو على صاحب البلاغ بالسجن ٢٤ سنة و٣ أشهر بتهم الشروع في القتل والاغتصاب والسرقة وجرائم أخرى حدثت في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أيد المجلس القضائي للمحكمة العليا، بوصفه هيئة للنقض، قرار محكمة مدينة موسكو.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث عدة انتهاكات إجرائية خلال توقيفه (في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠) واحتجازه رهن المحاكمة. ويدعي أن توقيفه كان غير قانوني ولا أساس له سوى "خطورة التهم والخطر الذي كان يشكله". ولم يُعلم صاحب البلاغ بكيفية استئناف القرارات المتعلقة بتوقيفه واحتجازه. ويُدّعى أنه تعرض للضرب والتعذيب الشديدين على أيدي رجال الشرطة في إدارة شرطة بتروفسكا ٣٨، بغية حمله على الاعتراف بذنبه. ويدّعى أن رجال الشرطة غطوا رأسه بأكياس بلاستيكية وأجبروه على تناول مؤثرات عقلية. ويدعي أنه أغمي عليه وكاد أن يموت. وكان يترف من رأسه ومن كامل جسده. وهكذا أُجبر على أن يشهد ضد نفسه. ويُدّعى أن طبيعة ما تعرض له من ضرب تأكدت في مذكرة طبية صادرة عن طبيب في مركز سايزو -١ للاحتجاز رهن المحاكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن تعذيبه سُجِّل على شريط فيديو أُتلف بعد ذلك. وبسبب تردي حالته البدنية نتيجة للتعذيب، لم يمثُل أمام النائب العام الذي أذن باحتجازه. ويُدّعى أنه حُرم من الاتصال بمحام طيلة الأيام الثلاثة التي أعقبت توقيفه. ويُدّعى أن صاحب البلاغ أصرّ، في طعونه أمام محاكم الدرجات الأعلى، على عدم ضلوعه في الجرائم التي أُدين بسببها وعلى أنه اعترف بالذنب نتيجة للتعذيب.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن نتيجة عرضه على الشهود للتعرف على هوية الجاني قد زوِّرت وأنه مُنع من الاتصال بمحام في أثناء ذلك. ويدعي أن السمات الخلقية التي أشار إليها الضحايا والشهود لا تنطبق عليه. ويدّعي أنه لم يستطع مقابلة محاميه ومن ثم لم يستفد من المساعدة القانونية خلال عرضه في طابور التعرف على الهوية.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث عدد من المخالفات أثناء محاكمته. فقد رُفضت جميع طلباته استدعاء خبراء وشهود آخرين. ففي وقت وقوع الجرائم في موسكو، كان هو، في واقع الأمر، في أوليانوفسك. ولإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة، طلب استدعاء شاهد من أوليانوفسك، لكن طلبه رُفض. ويُدّعى أيضاً أن استنتاجات الخبراء لم تخل من تناقضات. فعلى سبيل المثال، استنتج أحد الخبراء أن أداة الجريمة كانت سلاحاً نارياً، في حين استنتج الآخر عكس ذلك. ويُدّعى أن صاحب البلاغ أخرج من قاعة المحكمة بطلب من أحد الشهود، رغم اعتراضاته، كما يدّعي أن أحد القضاة أوقفه عن الإدلاء بمداخلة. ويدّعي أنه طلب الخضوع لفحص طبي لإثبات عجزه عن الإنجاب لأسباب طبية، بما أن إحدى ضحايا الاغتصاب قد حملت. ورُفض هذا الطلب أيضاً. واشتكى صاحب البلاغ إلى المحكمة أيضاً تعرضه للتعذيب خلال استجوابه، مدّعياً أن ذلك مدون في سجلات التحقيق، غير أن المحكمة لم تنظر في ادعاءاته.

٢-٥ وفي بداية المحاكمة، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة تغيير محاميه، الذي كان يُفترض أن يعمل من دون مقابل لكنه طلب إليه مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للترافع في قضيته. ورفضت المحكمة هذا الطلب. ويفيد صاحب البلاغ بأن الفقرة ٧ من المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية يمنع رفض المحكمة طلباً لتغيير المحامي في حال اختلاف المتهم معه في الرأي . ثم طلب صاحب البلاغ أن تمثله أخته عملاً بالفقرة ٦(أ) من المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لكن هذا الطلب رُفض أيضاً.

٢-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن بعض الصحف نشرت معلومات شخصية عنه، مثل اسمه وسنه وعنوانه، إضافة إلى التهم المنسوبة إليه حتى قبل بدء محاكمته. ويدّعي أن المعلومات المتعلقة به شُوِّهت عمداً: فقد جاء فيها أنه سبقت إدانته في قضية اغتصاب وأنه مهووس جنسياً وموظف سابق في الشرطة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع الوارد بيانها أعلاه تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣((ب) و(د) و(ه) و(ز)) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أفادت الدولة الطرف بوجوب الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتفيد بأن المحكمة العليا استلمت من صاحب البلاغ شكوى في إطار إجراء المراجعة الرقابية، وقد تضمنت هذه الشكوى الحجج ذاتها الواردة في هذا البلاغ. وتنظر المحكمة العليا في مباشرة مراجعة رقابية وفي إحالة الشكوى إلى رئاسة المحكمة العليا طبقاً للمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أفاد صاحب البلاغ بأن شكواه أُرسلت إلى المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة الرقابية بعد تلقيه إخطاراً من اللجنة تعلمه فيه بتسجيل هذه القضية. وقد طلب إلى المحكمة العليا موافاته برد كي يحيله إلى اللجنة. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت رئاسة المحكمة العليا رفض شكواه في إطار المراجعة الرقابية، لكنها خفضت عقوبته في الوقت نفسه إلى السجن ٢٢ سنة و٣ أشهر، عقب بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد.

الملاحظات الإضافية الواردة من الطرفين

٦-١ يرد فيما يلي ملخص ملاحظات الطرفين الإضافية على القضية بحسب الموضوع:

ادعاءات إساءة المعاملة في مرحلة الاستجواب

٦-٢ يدّعي صاحب البلاغ أن قرار رئاسة المحكمة العليا الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ سلّم بما لحقه من إصابات بدنية، لكنه اعتبر أنها حدثت خلال إلقاء القبض عليه. ويصر صاحب البلاغ على أن إصاباته نجمت عما تعرض له من تعذيب على أيدي أفراد الشرطة خلال استجوابه. ويدّعي أن المحكمة والنيابة العامة تجاهلتا شكاواه المتعلقة بالتعذيب. ويقول إنه ليست لديه نسخ من رد المحكمة والنيابة مدّعياً عدم تسليمه تلك النسخ. فلم يُطلب إليه سوى التوقيع عليها. كما أنه في البداية لم يحصل على نسخة من الرسالة التي وجهها إلى إدارة سايزو -١، حيث قضى ١٠ أيام بعد تعرضه للضرب على أيدي أفراد الشرطة في بتروفسكا ٣٨. وقد شرح في رسالته أن الشرطة أساءت معاملته. غير أن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة في خطاب لاحق نسخة من تلك الرسالة. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُسلَّم نسخة من التقرير الطبي الذي يؤكد ادعاءات تعذيبه.

٦-٣ وادّعت الدولة الطرف بهذا الخصوص أن القاعدة الداخلية رقم ٢٠٥ الصادرة عن وزارة العدل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تنص على أن المدانين لا يحق لهم أن يطلبوا إلى إدارات المؤسسات الإصلاحية نسخاً من وثائق محفوظة في ملفاتهم الشخصية. إذ يقتصر هذا الحق على المشتبه فيهم وعلى المتهمين طبقاً للقاعدة رقم ١٨٩ الصادرة عن وزارة العدل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. غير أن الدولة الطرف أقرت في خطاب لاحق بأن عدم تزويد صاحب البلاغ بنسخة من رسالته أمر مخالف للقانون وبأن نيابة أوليانوفسك أُمرت باتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وقدمت الدولة الطرف أيضاً نسخة من المذكرة الطبية التي تؤكد أن صاحب البلاغ كان يعاني إصابات جسدية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وهو يوم وصوله إلى مركز الاحتجاز. وهي تدّعي أن صاحب البلاغ لم يطلب أبداً نسخة من هذه المذكرة الطبية.

الادعاءات بحدوث مخالفات إجرائية

٦-٤ يفيد صاحب البلاغ بأن قرار رئاسة المحكمة العليا يؤكد ما يدعيه من أنه طلب تغيير محاميه في بداية المحاكمة لكن طلبه رُفض لاعتباره غير مبرر. ويدّعي أنه طلب هذا التغيير لأن المحامي طلب أتعاباً لا تستطيع أسرته دفعها. ويدّعي أن القرار أكد أيضاً أنه عُرض في طابور التعرف على الهوية في غياب محام، لكنه أفاد بأن صاحب البلاغ لم يطلب الاستعانة بمحام. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه طلب في الواقع الاستعانة بمحام في جميع مراحل الإجراءات وفور توقيفه ولم يكن مصحوباً بمحام لدى إجراء الفحص الطبي الأولي المتعلق بقدرته على ممارسة الجنس. وقد أُحيلت شكاواه المعروضة على مكتب الرئيس إلى النيابة العامة التي اكتفت بالرد في رسالة عادية. ويُشير إلى أن القاضي طلب إليه في أثناء المحاكمة أن يغادر القاعة خلال الاستماع لشهادة إحدى الضحايا. ولم يُعلم لدى عودته بمحتوى تلك الشهادة ولم يتسن له استجواب الضحية.

٦-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن قرار رئاسة المحكمة العليا لم يتصد، على غرار القرارات القضائية الأخرى، لمسألة عجزه عن الإنجاب. كما أغفل الإشارة إلى رفض السلطات طلباته المتعددة بخصوص استدعاء شاهد باستطاعته تأكيد أنه لم يكن في موسكو وقت حدوث الجرائم. وتجاهل القرار أيضاً تصريحاته بأنه أُجبر على الاعتراف بذنبه وأنه طلب إلى المحكمة تزويده بمساعدة قانونية. ويضيف أنه لم يعترف بالذنب في تهمة الاغتصاب، وألاّ وجود لأدلة تثبت إدانته، وأنه لم يكن يحمل سلاحاً. ويُدّعى أن إحدى ضحايا الاغتصاب قالت إن من اعتدى عليها كان أقصر منها قامة، في حين أن صاحب البلاغ أطول من تلك الضحية بثمانية سنتيمترات. ويقدّم صاحب البلاغ تفاصيل عما ذكره الضحايا والشهود من سمات خلقية وملابسات في كل اعتداء. ويزعم أن عملية التعرّف خلت من التزاهة بما أن الشهود والضحايا أُطلعوا على صورته سلفاً.

٦-٦ وتكتفي الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص مخالفات الإجراءات الجنائية خلال محاكمته واستئنافه، بما في ذلك انتهاك حقه في الاستعانة بمحام، هي ادعاءات واهية.

الادعاءات بالمعاملة اللاإنسانية في السجن

'١' *حق الحصول على الغذاء*

٦-٧ يدّعي صاحب البلاغ أن الأطعمة والنقود التي أرسلتها أسرته في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لم تسلم إليه في السجن، في حين لم يستلم الطعام الذي أرسلته إليه أسرته في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمناسبة عيد ميلاده إلا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويدّعي أن إدارة السجن تعمدت ذلك وتسببت له في ضرر معنوي ولأسرته في ضرر مادي. ويقدم أسماء ومناصب الموظفين الذين يزعم تورطهم في تأخير تسليم طروده.

٦-٨ وتطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ، وتدفع بأن طرد الأغذية الذي أرسل إليه في آب/أغسطس ٢٠٠٤ جرى استلامه عندما كان سجيناً في منطقة إيركوتسك. لذلك فقد أُعيد الطرد إلى المرُسِل. وبخصوص تأخير تسليم الطرد المرسل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تفيد الدولة الطرف بأن السبب في ذلك هو العدد الكبير من الطرود المستلمة خلال فترة عيد الميلاد. وتقرّ الدولة الطرف بأن الأموال المحولة إلى حساب صاحب البلاغ حُوِّلت بصورة غير قانونية إلى أحد الحسابات الخاصة بإدارة السجن. وقد اتخذ وكيل نيابة منطقة فلاديمير الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

'٢' *الحق في الترفيه المناسب واللباس اللائق*

٦-٩ يفيد صاحب البلاغ بأن صحته تدهورت بسبب عدم قدرته على المشي وحبسه المستمر في زنزانته، إذ إن إدارة السجن رفضت تزويده بحذاء مناسب لفصل الشتاء أو السماح له باستخدام حذائه عندما تمزق الحذاء الذي كانت قد أعطته إياه. ويدّعي أن الإدارة لم تعطه حذاءً إلا بعد خمسة أشهر من تاريخ طلبه. وقد أصيب بالتهاب في الرئتين وفي الجيوب الأنفية. ويدّعي أن إدارة السجن اكتفت بتجاهل طلباته المتعددة من أجل الحصول على مساعدة طبية زاعمة أنها لم تتلق تلك الطلبات. ويدّعي أنه لم يتلق أي مساعدة طبية من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥.

٦-١٠ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ حصل على حذاء جديد في آذار/مارس ٢٠٠٥. وتُمنح الأحذية مرة في السنة طبقاً لقواعد السجن. وتفيد أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يطلب مساعدة طبية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وتدّعي أنه تلقى العلاج الطبي المناسب لدى احتجازه في سجن T-2 في فلاديمير. ولم تتدهور صحته ولم يشتك من التهاب في الرئتين والجيوب الأنفية.

'٣' *الحق في الغذاء الكافي*

٦-١١ يشتكي صاحب البلاغ رداءة نوعية الغذاء في السجن ويدّعي أنه بلا طعم أو لون. ويزعم أن اللحم فاسد والخبز غير ناضج. ولا يقدم الطعام اللائق إلا إذا زارت السجن لجنة من وزارة العدل.

٦-١٢ وتنفي الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ قائلة إن الطعام يُجهز وفقاً للمتطلبات الواردة في أمر وزارة العدل رقم ١٣٦ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد أُدخل تحسين إضافي على الطعام بموجب أمر وزارة العدل ١٢٥ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتتولى وحدة طبية داخل المؤسسة مراقبة قائمة الطعام بانتظام. وهي تتحقق من نوعية الوجبات وظروف

تخزينها وتواريخ انتهاء صلاحيتها[1]. وإضافة إلى ذلك، يحقّ للسجناء شراء مواد غذائية من متجر سجن T-2 أو تلقيها في طرود أو أنواع أخرى من التحويلات. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اشترى مواد غذائية من متجر السجن كما يتبين من كشوف حسابه الشخصي.

'٤' *الحق في أوضاع إقامة لائقة داخل السجن*

٦-١٣ يدعي صاحب البلاغ أنه نقل إلى الزنزانة رقم ١٢ في الطابق الأول من السجن وهو طابق مخصص للمدانين الذين يعانون مشاكل عقلية. ويدعي أن زنزانته كانت باردة ورثّة الحال ومليئة بالحشرات والجرذان. وقد تجاهلت السلطات طلباته المتعددة لنقله إلى زنزانة أخرى. ونتيجة لذلك اعتلّت صحته. وعالج نفسه بأدوية مرسلة من أسرته. ويضيف أنه لم يطلب أبداً مساعدة أخصائي في الأمراض العقلية، وهو ما يستطيع الأطباء تأكيده من ملفاته الطبية.

٦-١٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُذكر قط في سجلات وحدة الأمراض العقلية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥. وقد اتصل صاحب البلاغ بأخصائي الأمراض العقلية، الذي أكد أنه يواجه صعوبات في التأقلم نفسانياً مع بيئته وخلص إلى أنه لا يحتاج مراقبة عقلية. وتفيد الدولة الطرف بأن الوثائق الرسمية وبيانات المسؤولين تبين أن الزنزانة رقم ١٢ الموجودة في الطابق الأول، حيث كان صاحب البلاغ محتجزاً، ليست تابعة لوحدة الأمراض العقلية. وقد نقل إليها في الواقع بهدف تحسين ظروفه. وتستوفي الزنزانة متطلبات المادة ٨٠ من مدونة تنفيذ العقوبات الجنائية[2]. وتضيف الدولة الطرف أن الزنزانة مجهزة وفقاً لأمر وزارة العدل رقم ١٦١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١[3]، وتستوفي المعايير الصحية ومتطلبات الوقاية من الأوبئة[4]، وتفيد بأن إدارة السجن اتخذت، طبقاً للقانون الاتحادي رقم ٥٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ و"المتعلق بالظروف الصحية للسكان

(١) قدمت الدولة الطرف وثيقة من المكتب الاتحادي لتنفيذ العقوبات ترد فيها قائمة المواد الغذائية مُبيَّنة بالغرام للشخص الواحد في اليوم. وتذكر الوثيقة، على سبيل المثال، أن وجبات اللحوم تقدم ٥ مرات في الأسبوع وتقدم في الوجبات الأخرى لحوم معلبة. وتفيد بأن حصة اللحم اليومية تعادل ٨٠ غراماً يبقى منها بعد الطهي ٤٥ غراماً. ويُقدم السمك أيضاً بصورة منتظمة. وتعادل الحصة اليومية ١٠٠ غرام يبقى منها بعد الطهي ٧٠ غراماً.

(٢) أرفقت الدولة الطرف رسالة من المكتب الاتحادي لتنفيذ العقوبات مفادها أن الزنزانة رقم ١٢ التي نُقل إليها صاحب البلاغ ليست تابعة لوحدة الأمراض العقلية و لم يكن فيها أشخاص يعانون مشاكل عقلية.

(٣) أرفقت الدولة الطرف رسالة من المكتب الاتحادي لتنفيذ العقوبات تتضمن قائمة التجهيزات الموجودة في زنزانة صاحب البلاغ مثل الراديو ورفوف الأغذية والعلاّقات والطاولة والكراسي وصهريج الماء وسلة القمامة ومرافق النظافة والمرآة والمروحة وما إلى ذلك.

(٤) قدمت الدولة الطرف رسالة من كبير أطباء سجن T-2 في فلادبمير تتضمن وصفاً دقيقاً للظروف المناخية داخل الزنازين. ويذكر فيها مثلاً أن درجة حرارة الزنزانة خلال الفصول الدافئة تتراوح من ١٨,٣ إلى ١٨,٥ درجة مئوية. ويبلغ معدل الرطوبة ٤٦,٣ في المائة. أما في الشتاء فتتراوح درجة الحرارة من ١٩,٥ إلى ١٩,٧ درجة مئوية. ويبلغ معدل الرطوبة ٣٨,٧ في المائة.

ووقايتهم من الأوبئة"، ولمجموعة القواعد الصحية رقم ٢٤ الصادرة عن كبير أطباء وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تدابير التطهير بغية حماية الزنازين من الحشرات والجرذان. ولم يعثر على حشرات أو جرذان في سجن T-2 في فلاديمير[٥].

'٥' *حق إرسال الرسائل واستلامها*

٦-١٥ يشتكي صاحب البلاغ أيضاً من حالات تأخير يتراوح بين ٤٠ و٤٥ يوماً في إرسال الرسائل واستلامها، ومنعه من استخدام الهاتف. ويدعي أنه لم يتمكن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من إرسال الخطاب المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أي قبل أكثر من شهر، على نحو ما أفادت به الدولة الطرف. ولم يتلق ردا على شكاواه الموجهة إلى نيابة منطقة أوليانوفسك ومفادها أن إدارة السجن عرقلت مراسلاته مع اللجنة. ويبين صاحب البلاغ أن معظم الوثائق التي أعدتها الدولة الطرف لا تحمل توقيعه.

٦-١٦ وتدعي الدولة الطرف بدورها أن رسائل صاحب البلاغ سُلِّمت وأرسِلت في الوقت المناسب، على نحو ما تؤكده شهادات موظفي السجن. وتقدم الدولة الطرف قائمة بالرسائل الواردة إلى صاحب البلاغ وتلك الصادرة عنه، بما في ذلك أرقام تسجيل كل رسالة وتواريخها. وتشير إلى أن صاحب البلاغ وجه ١٩ شكوى إلى مؤسسات متنوعة في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. أما رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى اللجنة فقد استُلمت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ووجهت إلى المرسل إليه في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولم ترد شكاوى أو رسائل موجهة إلى اللجنة قبل هذا التاريخ. وتحاجّ الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في استخدام الهاتف قد انتُهك. وتفيد بأنه لم يستطع إجراء مكالمات هاتفية لأنه استنفد كل المال الموجود في حسابه لشراء مواد غذائية من متجر السجن. ومع ذلك فقد مارَس حقه في استخدام الهاتف بموجب المادة ٩٢ من مدونة تنفيذ العقوبات الجنائية. وتقدم الدولة الطرف مقتطفات من سجل مكالمات السجناء[٦].

'٦' *الحق في العمل*

٦-١٧ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في العمل قد انتُهك. ويدعي عدم تسجيل التماساته وطلباته الرامية إلى الحصول على وظيفة.

٦-١٨ وترد الدولة الطرف بالقول إن الهيئات المعنية عرضت عليه مراراً وظائف في وحدات إنتاج داخل السجن، لكنه رفض العروض قائلاً إنه لا يرغب في العمل.

---

(٥) قدمت الدولة الطرف رسالة من المكتب الاتحادي لتنفيذ العقوبات فيها تأكيد لأقوالها.

(٦) يرد في السجل أن صاحب البلاغ استخدم هاتف السجن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان هذا الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لدى عرضه القضية على اللجنة، وما زال من ثمَّ في مرحلة الانتصاف المحلي. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية التي خلصت فيها إلى أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتم البت فيها عند نظر اللجنة في القضية، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية[٧]، وهو ما لا ينطبق على هذا البلاغ فيما يبدو[٨].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُمثل أمام القاضي أو النائب العام الذي أذن باحتجازه بسبب سوء حالته البدنية من جراء التعذيب، وهو ما قد يثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات لدعم هذا الادعاء، بما في ذلك بيان ما إذا كانت شكواه رفعت إلى السلطات القضائية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب نقص الأدلة الداعمة.

٧-٥ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ التي يبدو أنها تثير مسائل بموجب المادتين ٧ و١٠ والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أنها مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن، من ثمَّ، أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٥، *كووك كوي ضد البرتغال*، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، *عبد الحميد تاريغت وآخرون ضد الجزائر*. آراء معتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة خلال الاستجواب، وأُجبر، بالتالي، على الاعتراف بالذنب. وهو يقدم تفاصيل عن الأساليب المستخدمة في إساءة المعاملة زاعماً أن هذه الادعاءات أثيرت في المحكمة لكن المحكمة تجاهلتها. كما تحيط اللجنة علماً بالمذكرة الطبية الصادرة عن سايزو -١ وبالرسالة الموجهة من صاحب البلاغ إلى إدارة سايزو -١، وهي رسالة قدمت الدولة الطرف منها نسخةً. وتؤكد الوثيقتان كلتاهما ادعاءات صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بقضائها في حالات سابقة بما مفاده أن السلطات المختصة يجب أن تحقق في شكاوى إساءة المعاملة تحقيقاً سريعاً ومحايداً[٩]. وفي غياب أي نفي جوهري آخر من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي لقيها صاحب البلاغ، استناداً إلى وصفه المدعوم بالمذكرة الطبية والرسالة، تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من الاتفاقية[١٠].

٨-٣ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تدني نوعية الغذاء وسوء أوضاع زنزانته، ونقله إلى وحدة الأمراض العقلية داخل السجن، والشكاوى المتعلقة بعرقلة استلام الطرود وإرسال الرسائل واستلامها، واستحالة استخدام الهاتف والتجول في باحة السجن والحصول على ملابس لائقة وعلى مساعدة طبية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات مفصلة لدحض كل ادعاء على حدة. وبناء عليه، لا يمكن أن تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه منع من إحضار محاميه خلال عملية التعرف وأن المحكمة الابتدائية رفضت طلبه تغيير محاميه وطلباته استدعاء المزيد من الخبراء والشهود. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة اكتفت بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص حدوث مخالفات إجرائية وانتهاك حقه في محاكمة عادلة هي ادعاءات واهية ولم تقدم حججا تفند تلك الادعاءات. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى وجوب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب وإلى أن حقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ والفقرة (ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ)، من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، ومباشرة إجراءات جنائية ومتابعتها لإثبات المسؤولية عن إساءة معاملة السيد بوستوفالوف، وإعادة

(٩) التعليق العام رقم ٢٠ (بشأن المادة ٧)، الدورة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢، الفقرة ١٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢، *تاراسوفا ضد أوزبكستان*. آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-١.

محاكمته بالضمانات المذكورة في العهد. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على منع تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد سلَّمت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]